بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار : ٣٠

تاريخ القرار : ١٤/١١/١٩٩٢

٢٣/گەلاريزان/٢٦٩٢

استنادا الى احكام الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ووافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١١/١٩٩٢ اصدار القانون الاتي :

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٢

قانون

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

المادة الاولى : يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون

١ . الاقليم : اقليم كوردستان العراق .

٢ . الوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للاقليم .

٣ . الوزير : وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية .

٤ . وكيل الوزارة : وكيل وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

٥ . المجلس : المجلس الاعلى للاوقاف والشؤون الاسلامية

المادة الثانية : تعمل الوزارة على تحقيق الاهداف التالية :-

اولا : تنمية الوعي الاسلامي ونشر الثقافة الاسلامية وجوهر السامية .

ثانيا : رعاية شؤون المقدسات الاسلامية وتنظيم ادارتهاوصيانتها

ثالثا : تأمين متطلبات الاداء الاحسن والامثل لفريضة الحج .

رابعا : العناية بشؤون المؤسسات الاسلامية والخيرية وتطويرها من النواحي الادارية والفنية والمالية والتنظيمية والخدمية .

خامساً : تنظيم شؤون ادارة الاوقاف والاشراف عليها ومراقبتها .

سادساً : استثمار اموال الاوقاف في الوجوه المختلفة بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها في اطار المبادئ العامة لخطة التنمية في الاقليم على اسس لاتتناقض مع احكام الشريعة الاسلاميه

سابعاً : العناية بتنفيذ شروط الواقفين الهادفة الى تحقيق التضامن الاجتماعي وتقدم المجتمع .

ثامنا : الاهتمام بالدين الاسلامي الحنيف وتراثه واحترام علماء الدين الاسلامي والحفاظ على مكانتهم الاجتماعية وتحسين اوضاعهم المعاشية وتوفير مايلزم لممارسة نشاطاتهم الدينية والوطنية والاجتماعية .

تاسعا توثيق الروابط الدينية مع الاقليات الدينية بوجه خاص والعالم بوجه عام .

عاشراً : اعادة اعمار ما دمر من الجوامع والمساجد وانشاء المدارس الدينية الملحقة بها .

المادة الثالثة :

اولا : الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول الاول عن تنفيذ سياساتها وممارسة الاشراف والرقابة على تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات فيها وتصدر عنه القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها واختصاصاتها وسائر شؤونها التخطيطية والفنية والادارية والمالية والتنظيمية ضمن احكام القوانين والانظمة المرعية ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامنا

ثانياً : - للوزير تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة او لاي من رؤساء الدوائر في الوزارة والمديرين فيها .

ثالثاً : للوزير تشكيل لجان دائمية او وقتية في الوزارة يعهد اليها بمهام خاصة تتعلق بانشطة وفعاليات الوزارة وفقا لاحكام القوانين المرعية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها وله الاستعانة بالخبراء الاختصاصيين ضمن الاقليم او من خارجه .

المادة الرابعة :

اولا : يمارس وكيل الوزارة المهام والصلاحيات التي يخولها الوزير اياه ضمن الاهداف العامة للوزارة واختصاصات الدوائر المرتبطة بها ، ويساعد الوزير في توجيهها والاشراف على شؤونها الفنية والادارية والمالية والتنظيمية وفق التوجيهات الصادرة اليه من الوزير طبقاً لاحكام القوانين والانظمة المرعية .

ثانياً : لوكيل الوزارة تخويل جزء من صلاحياته لمدير الديوان العام والمدراء في محافظات الاقليم ويكونون مسؤولين تجاهه ضمن ما يخول اليهم من صلاحيات عن اعمال الوحدات والتنظيمات التي يرأسونها .

المادة الخامسة :

تتألف الوزارة من التشكيلات التالية :-

١ . مكتب الوزير : يتولى ادارته موظف بدرجة مدير ويعاونه عدد من الموظفين حسب الاقتضاء .

٢ . مكتب وكيل الوزارة : يرأسه موظف بدرجة مدير ويعاونه عدد من الموظفين حسب الاقتضاء .

٣ . مديرية الديوان العامة : وترتبط بها المديريات التالية :-

أ . مديرية الافراد والخدمات الادارية .

ب . مديرية الحسابات والرقابة والتدقيق .

ج . مديرية المساجد والمؤسسات والمدارس الدينية

د . مديرية الاملاك والشؤون القانونية .

ه . مديرية التخطيط والمتابعة .

و. مديرية الارشاد الديني وشؤون الحج .
ح. مديرية الاعمار والهندسة .
ط. مديرية الاوقاف والشؤون الاسلامية في محافظات الاقليم .
ي. مديرية الدراسات والمكتبات

المادة السادسة:
تحدد صلاحيات مدير الديوان العام بتعليمات تصدرها الوزارة .

المادة السابعة:
المجلس الاعلى للاوقاف والشؤون الاسلامية .
اولا : يشكل في مركز الوزارة مجلس يسمى المجلس الاعلى للاوقاف والشؤون الاسلامية يرتبط بالوزير ويتألف على الوجه التالي :-
أ. الوزير رئيساً .
ب. وكيل الوزير نائبا للرئيس .
ج. ممثل عن وزارة البلديات والسياحة بدرجة لاتقل عن مدير عام عضواً
د. ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد بدرجة لاتقل عن مدير عام عضواً
ه. ممثل عن وزارة الزراعة والري بدرجة لاتقل عن مدير عام عضواً
و. مدير عام ديوان الوزارة عضواً
ز. مدراء الاوقاف في محافظات الاقليم اعضاء
ح. اربعة من كبار علماء الدين اعضاء
يختارهم الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ثانيا : أ. للوزير ان ينسب وكيل الوزارة لرئاسة المجلس عند غيابه
ب. يكون لكل عضو من اعضاء المجلس الاصليين عضو احتياط ينوب عنه في حضور اجتماعات المجلس عند غيابه

ج. للمجلس الاستعانة بالخبراء عند الحاجة وبطلب من الوزير
ثالثاً : تحدد اختصاصات المجلس بنظام خاص .

المادة الثامنة:
يشكل مجلس علمي في الوزارة ويرتبط بالوكيل ويحدد تشكيلاته واختصاصاته بنظام خاص .
احكام متفرقة

المادة التاسعة :
اولا : تحدد بنظام تشكيلات مركز الوزارة واختصاصاتها وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير اختصاصات المديريات التي يتكون منها مركز الوزارة واختصاصات مديريات الاوقاف والشؤون الاسلامية وتحديد الشعب التابعة لكل منها و واجباتها .
ثانياً : للوزير وبتعليمات يصدرها استحداث اقسام و مديريات وشعب جديدة ضمن الوزارة وتوابعها بهدف التنظيم وتحديد اختصاصاتها و واجباتها وتعديل هذه الاختصاصات والواجبات و دمج أي من الوحدات التنظيمية المستحدثة ببعضها اوفك او تعديل ارتباطها او الغائها وفقاً للضرورات العلمية .
ثالثاً : للوزير منح مخصصات ومكافآت تعبر الموظفين من اعضاء والمجالس واللجان التابعة للوزارة ومنح المكافآت التشجيعية لمنتسب الوزارة وفقاً لتعليمات يصدرها لهذا الغرض .

المادة العاشرة : تعتبر جميع القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالاوقاف نافذة المفعول لحين اصدار ما يحل محلها او الغائها على ان لاتتعارض واحكام هذا القانون
المادة الحادية عشرة : على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .
المادة الثانية عشرة : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الاسباب الموجبة

نظراً لانبثاق المجلس الوطني الكوردستاني المعبر الحقيقي عن الارادة الحرة لشعب كردستان ، ولما لهذا الحدث السياسي الهام من تأثير على حياة شعب كوردستان والمنطقة بأسرها من كل الجوانب ، وللعمل على اجتثاث جذور جميع الاجراءات والمفاهيم التي حاول النظام الديكتاتوري - دون جدوى من تثبيتها بشكل يخدم توجيهات هذا النظام الظالم ومحاولاته الفاشلة في استغلال الدين الاسلامي الحنيف وعلمائه الافاضل لابعادهم عن روح الاسلام الذي يأمر بخدمة الوطن والتفاني في سبيل الدفاع عنه واخذ بمبدأ الشورى والعدل في التعامل بين ابناء المجتمع الواحد دون تمييز بسبب اللون او الدين او الجنس ، وللعمل على تربية المجتمع الكوردستاني - بما يتماشى والقيم النبيلة للدين الاسلامي الحنيف وللحيلولة على عدم استغلال الدين كوسيلة لخدمة غايات سياسية تبعده عن جوهره الاصيل ولاستحداث وزارة باسم وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للاقليم ولرعاية المؤسسات الدينية والنهوض بها والحفاظ على التراث الديني لشعب اقليم كردستان فقد شرع هذا القانون .

نزاد احمد عزيز أغا
و. رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق